

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨١٩ لسنة ٢٠٠٥

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق  
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة  
الشهر العقاري والتوثيق ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٧٨ لسنة ١٩٩١ بإنشاء فرع توثيق قسم أول طنطا  
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بطنطا ويشمل اختصاصه قسم شرطة أول طنطا  
بحسب حدوده الإدارية ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٤/١٧ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق نادى القضاة بطنطا » - يتبع مكتب الشهر العقاري  
والتوثيق بطنطا ، ويكون مقره بمبنى نادى القضاة بطنطا - قسم شرطة أول طنطا -  
محافظة الغربية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه  
أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعية ، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق  
قسم أول طنطا مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٢١

صدر فى ٢٠٠٥/٤/٢٣

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد